بعده بشهرين عن تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت
بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه
انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى الامة قال العلامة
سم والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطي ان اقتضى ذلك تغليظا
والعبرة بالواقع على الاوجه فلو وطئ امة غيره يظن انها زوجته الحرة
اعتدت بثلاثة اقرا او حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك
كما جزم به في الروض في الاولى ومثله الثانية وجعل الشيخين
المانه خلاف ذلك اي من حيث الغليظين ولو وطئ امة غيره يظنها
امته اعتدت بقرء واحد على النصف هو المعتمد لانها على
النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة
نصفه الا بتمامه في قول الخ قال شيخنا صريح كلامه ان
الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه وكلام الغزالي
الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد
محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة
خمسين واربعماية وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر
جمادى الاخير سنة خمس وخمسماية فكان عمره خمسا وخمسين سنة
رحمه الله تعالى واما المعتمد فجعله اي لان المعتمد قال ان الامة اذا
اعتدت بشهرين كان اولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم
وما حكاه المصنف لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف في
وجوبه قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف شهران
ثلاثة اشهر وهو مردود ولان مراعاة الخلاف متفق على انها
اولى واقتصار المصنف على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي
اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح كان اولى

اي لانها

اي لانها تعتد بقرئين فبان الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما
وهو الاحوط اي من حيث الاحتياط وعليه جمع من الائمة
اي اصحاب الشافعي رض فروع لو ادعت المعتدة التي مات عنها
زوجها انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيد
القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو
ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او باين صدقت
كما بحثه الاذرعي لان الاصل بقاء احكام الرجعية الزوجية وعدم
الابانة تتمة لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر
السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيها في الطلاق
الباين مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها
طلاقه لو طلقها ويجب لها السكنى ولا يحد بوطيها كما رجحه البلقيني
ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما ولا
يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها
وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها
الا هذه في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب
لها وعليها كالاحداد مثلا سواء كانت باينا او رجعية وفي بعض
النسخ تقديم فصل الاستبراء على هذا وما هنا انسب وفي بعض
النسخ عدم ذكر فصل الاستبراء ويشهد له قول الشارح فيما تقدم فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة الرجعية اي ولو غير حامل وخرج
بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد ان لاق بها
اي وان لم يكن لائقا للزوج فيجب على الحاكم الكرا او لها من مال
الزوج ان كان موسرا والا اقترض عليه بنفسه او باذنه لها في
ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم